قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤

بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول صناديق الاستثمار وتحديد الأصول والأوراق المالية التي يتعين الاستعانة بمقيم متخصص ومستشار مالي مستقل لتقييمها وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨[1]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسلة ٢٠١٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤؛

قرر

(المادة الأولى)[2]

تتولى شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار تقييم الأصول والأوراق المالية غير المقيدة في البورصة التي تستثمر صناديق الاستثمار أموالها فيها وذلك بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ستة أشهر على أن يكون التقييم مرة بحد أدنى كل ثلاثة أشهر إذا كان الصندوق مقيداً بالبورصة، مع مراعاة تعيين جهات تقييم متخصصة، وذلك كله وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يتعين على شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار تعيين مستشار مال مستقل و/أو مقيم متخصص – بحسب الأحوال – لتقييم الأصول التي تستثمر فيها صناديق الاستثمار وذلك في الحالات التالية وعلى النحو المبين في هذه المادة:

---

[1] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨.

[2] تم استبدال نص المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨.

(أ) تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:

١. المساهمات في شركات غير المقيد لها أسهم في البورصة.
٢. المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضى على أخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن ١٠% من أصول الصندوق وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٣. المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن ١٥% من أصول الصندوق.
٤. المساهمات في شركات غير مقيد أسهمها في البورصة والتي لا تقل نسبة أصولها العقارية عن (٨٠%) من إجمالي أصول الشركة، ويجب أن يستند تحديد القيمة العادلة من المستشار المالي المستقل بشأنها إلى تقرير معد من خبير تقييم عقاري أو أكثر من الخبراء المقيدين لدى الهيئة على أن يتوافر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوي العلاقة، وفقاً لمعايير التقييم العقاري الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.[٣]

(ب) تحديد القيمة العادلة للأصول العقارية لصناديق الاستثمار العقاري من خلال الاستعانة بخبير تقييم عقاري أو أكثر من الخبراء المقيدين لدى الهيئة على أن يتوافر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوي العلاقة، وفقاً لمعايير التقييم العقاري الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.[٤]

ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضى على تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.

(المادة الثالثة)

يتعين على شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الالتزام بما يلي فيما يخص تقييم الأصول والأوراق المالية التي تستثمر فيها صناديق الاستثمار وذلك في غير الحالات الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار:

---

٣ تم استبدال البند رقم ٤/(أ) من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨.
٤ تم استبدال البند (ب) من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨.

(أ) الأســـهم المقيدة بالبورصـــة – بخلاف الحالات الواردة بالمادة الثانية البند (أ) – تقيم على أســـاس أســـعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على أخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

(ب) وثائق الاســتثمار في صــناديق الاســتثمار الأخرى تقيم على أســاس أخر قيمة إســترادادية معلنة أو تقييم للوثيقة.

(ج) أذون الخزانة تقيم طبقا لسـعر الشـراء مضـافاً إليه الفائدة المسـتحقة من يوم الشـراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

(د) الســندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاســتثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاســبة المصرية.

(و) شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو اخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

(ز) الأصول الثابتة – إن وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

(ح) تقييم محافظ الحقوق المالية الآجلة (القيم المالية المنقولة الأخرى) وفقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.[٥]

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

---

٥ تم إضافة بند جديد (ح) للمادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨.